كما وهم فيه بعض الشراح حيث جعل التشبيه تاما فتأمل أو بئر بورق شجر أو تبن
والأظهر في بئر البادية بهما الجواز يعني أن البئر إذا تغير أحد أوصافه مما يلقى بها من ورق
شجر أو خشب أو حشيش طرحته به أو سقطت من الرياح أو غير ما ذكر أو تبن ألقته الرياح
فيه فإنه لا يسلب الطهورية وهو قول الأبياني اللخمي وهو المعروف من المذهب
واختار ابن رشد في بئر البادية والعمل تنقيتها بورق الشجر والتبن وكذا الحشيش الذي
تطوى به البئر أو بحجر غيره تطوى به عموم التأثير قال في الطراز وهو قول أصحابنا
العراقيين وأبي حنيفة والشافعي لأنه لا يمكن الاحتراز منه لكن ابن رشد لم يخص الجواز
بالبئر بل جعل في حكمه الماء المتغير في الأودية والغدر وبخلاف عن المؤلف بأنه
لا معمول في كلام اللخمي ولا تقييد كونها في بادية وإنما فرع مخرج الغالب والمراد على
عدم الاحتراز كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما وفي جعل المخالط الموا
فق كالمخالف نظر المراد بالجعل التقدير لا التصيير ولا اعتقاده إن لاقى الماء إذا خالطه
أجنبي من طاهر أو نجس موافق له في أوصافه الثلاثة أو في شيء منها ولم يغيره كالماء
الموصوفة المذكورة ولو قدر مخالفا في أوصافه أو في شيء منها لغيره في جميع أوصافه
أو في بعضها فهل يقدر كالمخالف ويحكم في كونه طاهرا أو نجسا وإلى قلة الماء و
كثرته ويحكم على ما سبق وعلى ما يأتي لأن الأوصاف الموجودة أصلية للماء والمخالط
أو لا يقدر مخالفا لأن الماء باق على أوصاف خلقته وذلك مما يقتضي استعماله فيه
نظر والنظر في وجود التغير وعدمه ولم يبين المؤلف اصطلاحه في النظر لغلبته
وقال بعض كان الأولى أن يقول تردد وقال بعض التردد لأنه أجزم المتأخرون با
لحكم وإن نظر إذا أو فيه وأعلم بين مواضع التردد في كلام المؤلف إذا كان لجعل
التغير بتقدير وجود الأوصاف التي يحصل بها المخالفة وأما إن كان يشك في
حصول التغير بتقدير ما هو ظهور انطباقه ولا تقدير فالتردد في نحو حالة الشك

٢١

كما يميل كلام ابن عرفة في اعتراضه على ابن الحاجب وفي كلام الحطاب نظر انظره
في الشرح الكبير وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان يعني أن الماء
إذا جعل في الفم فهل يتطهر به أو لا في ذلك قولان قول ابن القاسم أنه يتطهر به خلافا
لأشهب والخلاف في ذلك خلاف في حال وصفه وهي أن الماء هل ينفك عن الريق أم لا
فابن القاسم رأى أنه ينفك عنه وأشهب رأى أنه لا ينفك وأما إذا تحقق
المخالطة أو عدمها فإنه يعمل على ذلك وبعبارة أخرى وفي صحة التطهير
من حدث أو خبث بماء جعل في الفم وأخرج غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا أو قبل طول مكثه
في الفم زمنا يتحقق أنه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره وعدمه
حصول تغيره الأمرين وهما عدم التغير وعدم طول المكث قولان وقيد محل الخلاف
بغير عدم التغير ظاهرا أو هو ظاهر إذ لو غلبت تعاليه الفم على الماء لا تنفي في
الخلاف وبعدم طول المكث في فمه إذ لو طال مكث الماء في فمه أو حصل منه فيه
مضمضة لا ينفي الخلاف لغلبة الريق وكره ماء مستعمل في حدث لما ذكر ما يباح
التطهير به وما يمنع ذكر ما حكمه الكراهة المتوسطة بينهما بعض الكلام والمعنى
أن الماء اليسير إذا استعمل في رفع حدث أو خبث أو وضوء أو اغتسال الآن مستحب
مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره ونكتة الكراهة بعلل كلها لا تخلو عن ضعف
والراجح في التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب لأن أصبغ قائل بعدم
الطهورية وتخصيص المؤلف الكراهة بالماء يخرج التراب والقول أن الماء لا بد
أن يتعلق به شيء من الأبدان وقولنا في حدث يحتمل أن يكون متنازعا فيه كل من
كره ومستعمل ويحتمل فيه الحذف من الأول لدلالة الثاني والتقدير على الأول وكره
ماء مستعمل فيه في حدث إذا أعملت الأول وإن أعملت الثاني كان الأصل على ما فيه
وإن اختلف في التقدير وعلى الثاني وكره في حدث ماء مستعمل في حدث وفرقه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)